■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ١٦٤-١٣٣
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7827
تاريخ الوصول: ١٤٤٣/٥/١٠ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٣/٧/١

استعراض آداب الحياة الزوجية قرآنيًّا مع مراعاة ترتيب نزول الآيات

طاهرة سترك،[١] محمد علي مهدوي راد،[٢] مجيد دهقان[٣]

خلاصة البحث

لقد أجريت الدراسة الحاليّة بغرض استعراض آداب الحياة الزوجية في القرآن الكريم (مع التأكيد على ترتيب نزول الآيات) بطريقة وصفيّة تحليليّة، وبالتالي تمّ تحديد صيغة بنيويّة جديدة من خلال استخراج المسائل القانونيّة والأخلاقيّة في الزوجيّة والاهتمام بكمّيّة التكرار وتتابعه في الآيات المكّيّة والمدنيّة، وأمّا استنباط هذه الصيغة، فتمّ بالاستناد على سياق الآيات والروايات التفسيريّة، وأظهرت نتائج البحث أنّ لسور القرآن ترابطًا بنيويًّا وأدبيًّا، بما في ذلك حسن البداية، والسجع، والتشبيه، والتصوير الأدبي، واللحن والإيقاع المشترك، وقد أظهر التحليل البنيوي والمضموني للآيات أنّ السور المكّيّة من حيث آداب الزوجيّة لها ترابط في المضمون، مثل طرح موضوع الزوجيّة وتقديرها، واعتبار الزوجين نعمة بعضهما لبعض، والتأكيد على مراعاة التقوى الإلهيّة من قبل الزوجين، وأمّا السور المدنيّة فلها آياتٌ مماثلة بشأن النساء وآداب الحياة الزوجيّة التي تشمل احترام الحقوق المادّية للمرأة مثل تملّك المهر وسهم الإرث، والإحسان بها في الأوقات الخاصّة مثل الطلاق، واحترام مكانتها كزوجة والتسامح في شؤونها ومساعدتها في البيت.

المفردات الرئيسة: آداب الحياة الزوجيّة في القرآن، الترابط الشبكي، ترتيب نزول القرآن، الآيات المكّية، الآيات المدنيّة.

---

١. قسم القرآن والحديث، جامعة القرآن والحديث، مدينة الري، طهران، إيران. البريد الإلكتروني: Tahaset21@gmail.com.
٢. قسم القرآن والحديث، جامعة برديس الفارابي، قم، إيران. البريد الإلكتروني: shahidi@ut.ac.ir .
٣. قسم الفقه والقانون، مركز أبحاث المرأة والأسرة، قم، إيران. البريد إلكتروني: dehghan@wrc.ir .

المقدّمة

يهدف هذا المقال إلى شرح النظرة المنهجيّة للدين فيما يتعلّق بالشؤون الزوجيّة، ويبحث في مدى دعم القرآن للمرأة بناءً على ترتيب نزول الآيات؛ إذ تؤكد جماعة من المفسّرين التنزيليين على أنّه من خلال التفسير الترتيبيّ، يمكن تحقيق نتائج مهمّة في فهم مسار التغيير والتحوّل لدى الجمهور المخاطب والمجتمع وكيفيّة حلّ الأزمات الثقافيّة الحاليّة؛ ونظرًا لأقوال العلماء، فإنّ معرفة ماهيّة السور إن كانت مكّيّة أم مدنيّة، وترتيب نزولها هي في غاية الأهمّيّة.[١]

والغرض الأساس من كتابة المقال هو إثبات التناسب بين السور المنزَلة بترتيب نزوليّ عن طريق تحليل المحتوى، ثمّ التعبير عن نتائجها بطريقةٍ وصفيّةٍ، ممّا يشكّل الدور الحاسم في الردّ على شبهات من يدّعي أنّ هناك نظرةً ذكوريّةً للقرآن.

إنّ العدد الإجماليّ للسور المكّيّة في القرآن (٨٦) سورة ورد في (٣١) منها آيات تتعلّق بالمرأة وسياستها الزوجيّة، والتي تشكّل (٢٦٪) من مجموع السور المكّيّة، كما يبلغ العدد الإجمالي للسور المدنية في القرآن (٢٨) سورة، منها (١٣) سورة تحتوي على آيات تتعلّق بالمرأة وسياستها الزوجيّة، والتي تشكّل (٣٠٪) من مجموع السور المدنية، ومجموع السور المكية (بشأن المرأة) هي (٥٦) آية، وأمّا المدنيّة فهي (٦٧) آية.

الإطار النظريّ للبحث

١. النهج التنزيليّ

وردت كلمة (التنزيل) في القرآن خمس عشرة مرة حسب رأي باحثي القرآن ومفسّريه، فإنّ المراد بها في ستة مواضع هو القرآن الكريم، وفي غيرها فهي ترتبط بالقرآن لكن ليس بطريقة يمكن اعتبارها اسمًا (من أسماء القرآن)، بل هي تعدّ في هذه الحالات صفة للقرآن.[٢]

١. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٢٣٥/١٣.

٢. مهدوي راد، ١٣٨٢.

وأمّا مصطلح (التنزيل)، فهو مأخوذ من رواية عن الإمام باقر عليه السلام؛ حيث قال:

القرآن فيه تنزيلٌ وتأويلٌ، وأمّا التنزيل فهو بيان من نزلت الآية فى شأنهم.[١]

وقد نزل القرآن مراعيًا حياة الناس دومًا ولم يسجّل أيّ تغيير إلّا وفقًا لحياتهم، ومسار النزول التدريجيّ للقرآن هو على هذا المنوال، ونصُّ القرآن نصٌّ يراعي الواقع.[٢] وقد نزلت روايات كثيرة من المعصومين عليهم السلام، وكذلك الصحابة والتابعين في أسباب النزول، كلّ ذلك للتعريف بالناس الذين ورد ذكرهم في القرآن.[٣]

وقد اعتبر الله تعالى أنّ من حكمة نزول القرآن بالتدريج أن يتلى على الناس بهدوء: ﴿**وَقُرْآنًا** (عظيما) **فَرَقْنَاهُ** (قسمناه إلى أقسام) **لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ**﴾.[٤]

قراءة القرآن بهدوء لها مبانٍ تربويّة مما يهيئ نفوس الناس للأخلاق والسلوك المقصود للقرآن، وإنّ المشيئة الإلهيّة في إنشاء موضوعات القرآن، جعلت من الممكن التوصّل إلى علاقة الآيات بعضها ببعض في السور المختلفة وتوافقها الدلالي.

وفيما يتعلّق باستخراج ترتيب السور المكّيّة والمدنيّة في هذا البحث، فتمّ اتّباع رأي المرحوم الدكتور محمود راميار والراحل آية الله محمد هادي معرفة.[٥]

١. صفار، ١٤٠٤ هـ: ١/٢٠٣.
٢. بهجت بور، ١٣٩٣: ٤٤.
٣. البيضاوي ١٤١٨ هـ: ٣/١٠١.
٤. الإسراء: ١٠٦.
٥. راميار، ١٣٧٩؛ معرفت، ١٣٨٦: ١/١٣٤؛ معرفة، ١٣٧٧.

نتائج البحث

الجدول ١: ترتيب السور المكيّة وموضوع الآيات المتعلّقة بآداب الحياة الزوجيّة

التسلسل	ترتيب النزول	السورة	الآية	مكيّة/مدنيّة	الموضوع
١	٧	التكوير	٧	ثمة اختلاف في مكيتها أو مدنيتها	الاستشهاد بالتزوج
٢	٩	الليل	٣	حسب بعض الروايات قيل إنّها مدنيّة	القسم بالزوجيّة
٣	١٠	الفجر	٣	رواية ضعيفة تدل على أنّها مدنية	القسم بالزوج (الشفع)
٤	٢٣	النجم	٤٥	قيل إنّها مدنية حسب روايات شأن النزول	أصل الزواج
٥	٢٤	عبس	٣٤	قيل إنّها مدنية حسب روايات شأن النزول	فرار المرء من زوجه يوم القيامة
٦	٣١	القيامة	٣٩	قيل إنّها مدنية حسب روايات ضعيفة	خلق الإنسان بوصف الزوجين
٧	٣٨	ص	٥٢	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	من خصائص أزواج أهل الجنة الحياء والعفة
٨	٣٩	الأعراف	١٩	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	سكن آدم وزوجته في الجنة
٩	٣٩	الأعراف	٢٠	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	وسوسة الشيطان إلى آدم وزوجته
١٠	٣٩	الأعراف	٢١	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	قسم الشيطان بالنصح
١١	٣٩	الأعراف	٢٢	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	خطاب الله إلى آدم وزوجته
١٢	٣٩	الأعراف	٢٣	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	توبة آدم وزوجته
١٣	٣٩	الأعراف	٢٤	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	هبوط آدم وزوجته إلى الأرض
١٤	٣٩	الأعراف	٢٥	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	حياة آدم وزوجته وموتهما ونشورهما
١٥	٣٩	الأعراف	٨١	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	أهمية دور المرأة كزوجة
١٦	٣٩	الأعراف	٨٣	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	هلاك امرأة لوط ونجاة أهله
١٧	٣٩	الأعراف	١٨٣	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	جعل الزوجة الصالحة سكنًا

١٨	٣٩	الأعراف	١٨٩	رواية ضعيفة تدلّ على أنّها مدنية	عقد الزواج وسيلة للسكون
١٩	٤١	يس	٥٦	رواية بلا راوٍ تقول إنّها مدنية	هم وأزواجهم في الجنة
٢٠	٤٢	الفرقان	٧٤	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	ضرورة التعهد تجاه الزوج
٢١	٤٣	فاطر	١١	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	خلق الأزواج هو من الألطاف الإلهيّة
٢٢	٤٦	الواقعة	٣٥	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	تقييم الأزواج حسب العقل والجمال والكمال
٢٣	٤٧	الشعراء	٧	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	تقييم قانون الزوجيّة
٢٤	٤٧	الشعراء	١٦٦	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	الاهتمام بحاجات الزوج
٢٥	٤٧	الشعراء	١٦٩	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	دعاء الزوج في حق أهله وعياله
٢٦	٤٨	النمل	٥٥	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	خلق الزوج سكنا
٢٧	٤٩	القصص	٩	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	إرشاد الزوج نحو الصواب
٢٨	٤٩	القصص	٢٩	ضحاك يعتقد أنّها مدنية بناء على الآيات الأخيرة	الزوج مسؤول عن رفع حاجات زوجته
٢٩	٥٢	هود	٧١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	ضرورة وجود المرأة كزوجة
٣٠	٥٢	هود	٨١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	منع إفشاء أسرار الزوج
٣١	٥٣	يوسف	٢٣	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	اتباع الشهوات وسجن الزوج
٣٢	٥٣	يوسف	٢٩	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	تجنّب تهديد الزوج بالطلاق أو التشهير أو القتل
٣٣	٥٣	يوسف	٣٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	عزو أخطاء الأهل إلى الرجل
٣٤	٥٣	يوسف	٥١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	تنبيه الزوجة ونصيحتها
٣٥	٥٤	الحجر	٦٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	ضرورة اتخاذ الزوج
٣٦	٥٦	الصافات	٢٢	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	حشر أهل النار مع أزواجهم
٣٧	٥٦	الصافات	٤٨	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	وجوب غض البصر عن غير الزوج

٣٨	٥٦	الصافات	٤٩	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	نساء الجنة جميلات وطيبات وعفيفات ومكنونات
٣٩	٥٧	لقمان	١٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	تقييم قانون الزوجية
٤٠	٥٩	الزمر	٦	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	التزوج نعمة إلهية
٤١	٦٠	غافر	٨	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	المحافظة على الفروج من علامات الزوج الصالح
٤٢	٦٠	غافر	٢٧	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	دخول المؤمنين الجنةَ مع أزواجهم
٤٣	٦٠	غافر	١١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	معاملة الزوج بسوء يوجب السخط الإلهيّ
٤٤	٦٢	الشورى	٧٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	الزوج نعمة
٤٥	٦٢	الزخرف	٧٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	دخول الصالحين الجنة مع أزواجهم
٤٦	٦٣	الدخان	٥٢	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	توسط الله تعالى في زواج أهل الجنة
٤٧	٦٧	الذاريات	٤٩	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	الزواج من مصاديق العبرة
٤٨	٧٠	النحل	٧٢	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	الزوج نعمة: توافق الزوجين هو من الألطاف الإلهيّة
٤٩	٧٣	الأنبياء	٩٠	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	الدعاء لرفع العقم
٥٠	٧٩	المعارج	١١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	افتداء المرء بزوجه لإنجاء نفسه
٥١	٨٠	النبأ	٨	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	الزواج من مصاديق العبرة
٥٢	٨٠	الروم	٢١	حسب رواية ضعيفة عن ابن عباس أنّها مدنية	دور الأزواج في خلق السكون: التزوج آية من آيات الله

٢. تحليل الآيات المكّيّة

يبدو أنّ الله تعالى قد أثار في المواضع المذكورة أعلاه أوّلًا المفاهيم الأساسيّة للتحوّل

في الزواج بمصاديق كالتركيز على الزواج، والقسم على أصل الزوجيّة بأقسام ثلاثة. فعن الإمام باقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**وإذا النفوسُ زُوّجَت**﴾ أنّه قال:

> **أمّا أهل الجنّة، فزُوّجوا الخيرات الحسان، وأمّا أهل النار، فمع كلّ إنسان منهم شيطان يعني قرنت نفوس الكافرين والمنافقين بالشياطين فهم قرناؤهم.**[١]

ويظهر هذا النوع من التكرار مدى التوافق المضمونيّ،[٢] والموضوع المشترك بين الآيات المكّيّة من السور الأوائل، أي أنّ تكرار مضمون مشابه يكفي للبحث عن الترابط الموجود فيها، فهو يوصي بمراعاة الأخلاق والتقوى الإلهيّة تجاه الزوج، ومن خلال قصة آدم وحواء كحقيقة تاريخيّة ورسم الانتقال من المستقبل إلى الماضي، وخصائص الزواج وآثاره مثل المودّة والرحمة والأنس، وتكوين نظام الأسرة، وإنجاب الأولاد وبقاء النسل، يعبّر عن انسجامها مع الفطرة والإنسانيّة.

قال الإمام الصادق عليه السلام في علّة تحريم اللواط:

> **من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالًا لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كبير.**[٣]

إنّ القرآن الكريم يعتبر خلق الأزواج بعضهم لبعض نعمة وموهبة إلهيّة،[٤] ثمّ تقوم بتقدير هذه الموهبة التي أنعم الله على عباده على أساس عقلهم وكمالهم وجمالهم،[٥] ويتبع في المواضع الأخيرة غرضًا مشتركًا، (المعيار في الغرض المشترك هو مجرّد تكرار مضمون أو موضوع مشابه).

١. تفسير القمي: ٤٠٧/٢؛ نقلًا عن الطباطبائي ١٤١٧ هـ: ١٣٩٨/١٠.
٢. معرفة، ١٣٧٣.
٣. الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ: ٢٥٢/١٤.
٤. انظر: فاطر: ١١.
٥. انظر: الواقعة: ٣٤.

وفي آيةٍ أخرى يكرّر المسؤوليّة الشرعيّة من خلال التركيز على أصل الزوجيّة،[١] ويحافظ على الترابط البنيويّ، ويمنع تجاهل حاجات الزوج.[٢]

ثمّ يلتفت من المستقبل إلى الماضي، مؤكّدًا على قبح الشذوذ الجنسي؛ ليشير إلى مكانة المرأة (الرفيعة) في الحياة.[٣] وبالنظر إلى انفعاليّة الناس، يرد على الأسئلة والشبهات الرئيسة، من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على كلّ عنصرٍ من العناصر الثقافيّة بين الناس والمجتمع، أو إلقاء الحجّة على المخالفين، فعلى سبيل المثال، يشير إلى أنّه من خلال تقديم مقترحات صحيحة وسريعة، يجب منع إشاعة المشاريع المنحرفة، كما يجب التعامل مع المنكرات أوّلًا وقبل كلّ شيء باستخدام المحبّة، ثمّ بالأمر والنهي.[٤]

وفي الآية اللاحقة، فمن خلال ذكر الموضوع المشترك يعتبر الرجل مسؤولًا عن تلبية حاجات زوجته، وأمّا الموضوع المشترك هو طريقة من طرق الترابط الشبكي التي تقوم على افتراضين:

الأوّل: هو أنّ الموضوعات المطروحة في سورة واحدة تخدم الغرض الرئيس لتلك السورة.

الثاني: هو أنّ تكرار الموضوعات المتشابهة ظاهريًّا في القرآن يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالموضوع الرئيس الذي تمّ ذكره في سورةٍ أو سور مختلفة، مثل تعدّد ذكر قصة النبي موسى عليه السلام في سور مختلفة.

ثمّ بذكر التشابه في المصداق،[٥] يطرح قضيّة دخول المؤمنين بصحبة أزواجهم إلى

١. انظر: الشعراء: ٧.
٢. انظر: الشعراء: ١٦٦.
٣. انظر: النمل: ٥٥.
٤. انظر: القصص: ٩.
٥. الترابط: هو نوع من النظائر المعنويّة أو التشابه المفاهيميّ، كما لو كانت آيتان أو أكثر متماثلة من حيث المحتوى والمعنى، أو هو على غرار التشابه في المصداق، والذي يمكن تأسيسه من خلال البحث عن مصاديق متشابهة في الآيات التي لا تتشابه في الألفاظ. [مير حسيني، ١٣٩٨]

الجنّة والتمتّع بأنعمها،[١] ولا يعتبر العُري ميزة في الجنة.[٢] وبعد التأكيد على الغرض المشترك، يعتبر الزواج عبرة لمن يريد أن يعتبر،[٣] ومرّة أخرى يعتبر الزوجة والأولاد نعمة إلهيّة، ويعبّر عن السنخيّة بين الزوجين على أنّها نعمة وحكمة إلهيّة.

ويشير في آخر آية من الآيات المكيّة إلى أنّ الزواج هو مصداق عبرة، وفقًا لسياق الآيات،[٤] كما لو كانت جمل متناوبة بجوار بعضها لبعض،[٥] ويؤكّد أنّ الزوجة يجب أن تكون وسيلة السكون: ﴿**لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾، والغرض من الزواج هو ليس إشباع الغريزة الجنسيّة فحسب، بل الوصول إلى السكون الجسدي والنفسي.[٦] وقد أورد المرحوم العلّامة الطباطبائيﷺ:

المودّة هي محبّة داخليّة، بشرط أن يظهر أثرها في الخارج.[٧]

وأمّا الرحمة في هذه الآية، فهي تعني الرفق والرقة،[٨] فضلًا عن إظهار المودّة، ورقّة القلب والمرونة التي تقتضي التفضل والإحسان والمغفر؛[٩] ولذلك فإنّ وجود المودّة والرحمة شرط حيويّ لبناء علاقة صحّيّة بين الزوجين، وما دام لم يتحقّق السكون بينهما، فلن تظهر المودّة والرحمة أبدًا.[١٠]

---

١. انظر: الزخرف: ٧٠.

٢. انظر: الدخان: ٥٤.

٣. انظر: الذاريات: ٤٩.

٤. السياق: هو حالة أخرى من حالات الترابط الشبكي في القرآن الكريم، والذي يتمّ الاعتماد عليه بشكلٍ كبيرٍ، وهو على ثلاثة أنواع: **الأوّل**: سياق الألفاظ (أي تتابع مجموعة من الألفاظ في الجملة). وسياق الجمل (أي وقوع جملة قرينة لجملة أخرى في نفس الآية). وسياق الآيات (أي أنّ الآيات مع الكلمات السابقة أو اللاحق تشكل جملة واحدة). [مير حسيني،١٣٩٨].

٥. انظر: النبأ: ٨.

٦. انظر: الروم: ٢١.

٧. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٣٥٠/١٦.

٨. القرشي، ١٣٨٦: ٦٩/٤.

٩. الشرتوني اللبناني، ١٤٠٣ هـ: ٣٩٦/١.

١٠. سترك ، ١٣٩٦.

الجدول ٢: ترتيب السور المدنيّة وموضوع الآيات المتعلّقة بآداب الزوجيّة

التسلسل	ترتيب النزول	السورة	الآية	مكيّة / مدنيّة	الموضوع
١	٨٧	البقرة	١٨٧	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	ضرورة وجود الكفاءة في الزوجين وستر عيوب بعضهما لبعض
٢	٨٧	البقرة	٢٢١	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	أصالة الإيمان في اختيار الزوج
٣	٨٧	البقرة	٢٢٢	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	أحكام النساء تقوم على حفظ المصالح ودرء المفاسد: هناك حدود فيما يتعلق بالجماع
٤	٨٧	البقرة	٢٢٣	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	سلامة الزوج شرط في طهارة النسل
٥	٨٧	البقرة	٢٢٦	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	رجحان استمرار الزواج على الطلاق، كرمز لاشتمال المغفرة والرحمة الإلهيّة
٦	٨٧	البقرة	٢٢٧	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	حرمة ترك الزوجة كالمعلقة
٧	٨٧	البقرة	٢٢٨	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	الأولوية في استمرار الزواج وأصالة حسن النية في الرجوع إلى الزوج السابق ومعاشرة الزوجة بالمعروف
٨	٨٧	البقرة	٢٢٩	يعتقد يعقوبي أن السورة الأولى هي مدنية	جواز الطلاق الرجعي للمرتين فقط
٩	٨٧	البقرة	٢٣٠	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	الحد من صلاحيات الرجل في الطلاق
١٠	٨٧	البقرة	٢٣١	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	عدم إضرار الرجل بزوجه بعدم الطلاق؛ ورعاية التقوى تجاه النساء
١١	٨٧	البقرة	٢٣٢	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	اعتبار رأي المرأة المطلقة في اختيار الزوج ورضا الطرفين كأهم شرط في الزواج
١٢	٨٧	البقرة	٢٣٣	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	عدم إضرار الطفل بالأم؛ والتشاور مع الزوجة

١٣	٨٧	البقرة	٢٣٤	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	وجوب التربص بعدّة الوفاة وعدم تدخل أقارب الزوج في قرار الأرملة
١٤	٨٧	البقرة	٢٣٥	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	الانتباه إلى العدة وسائر الظروف فيما إذا أراد رجل التزوج بامرأة مطلقة
١٥	٨٧	البقرة	٢٣٦	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	ظهور الطلاق في جو من المعروف، ووجوب دفع المهر على الرجل، وجبران الطلاق بالعطاء، ومراعاة العدل والإنصاف من الطرفين، واحترام شؤون المرأة الاجتماعية
١٦	٨٧	البقرة	٢٣٦	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	العفة في الكلام بالنسبة للشؤون الزوجية والعفو والتسامح من قبل الزوجين
١٧	٨٧	البقرة	٢٤٠	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنيّة	وصية الرجل ببعض ماله للزوجاته الأرامل وتأمين مستقبلهن
١٨	٨٧	البقرة	٢٣٧	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	الطلاق قبل الدخول، وجواز دفع كل المهر أو نصفه مع شيء من العطية
١٩	٩٠	الأحزاب	٤	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	عدم إمكان اجتماع عقيدتين متناقضين (في موضع واحد)
٢٠	٩٠	الأحزاب	٢٨	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	المرأة حرة في قبول العيش البسيط أو الانفصال؛ والطلاق بمعروف والتسريح بإحسان
٢١	٩٠	الأحزاب	٢٩	يعتقد يعقوبي أن السورة الأولى هي مدنية	ضرورة فعل الخيرات، وتجنب الترف (خاصة نساء النبي صلوات الله عليه)
٢٢	٩٠	الأحزاب	٣٠	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	مضاعفة عقاب أزواج زعماء دين
٢٣	٩٠	الأحزاب	٣٧	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	عدم التسرّع في الطلاق؛ والتعبير عن الأمور الجنسيّة بكناية
٢٤	٩٠	الأحزاب	٥٠	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	وجوب دفع المهر من جانب الرجل
٢٥	٩٠	الأحزاب	٥١	يعتقد يعقوبي أنّ السورة الأولى هي مدنية	رفع الهموم يقرّ أعين الزوجات ويبعد عنهن الحزن ويجلب رضاهن للعيش مع أزواجهن
٢٦	٩٠	الأحزاب	٥٢	يعتقد يعقوبي أن السورة الأولى هي مدنية	الحد من تعدد الزوجات
٢٧	٩١	الممتحنة	١٠	يعتقد يعقوبي أن السورة الأولى هي مدنية	رفع الحاجات الغريزيّة والعاطفيّة للمرأة بقوله (تنكحوهنّ) ورفع حاجاتها الماديّة بقوله (أجورهن)

٢٨	٩٢	النساء	٣	يعتقد النحاس أنها مكية	أصالة الرغبة القلبيّة في اختيار الزوج وتعدد الزوجات مشروط بالعدل وعدم تجاوز أربعة زوجات في العقد الدائم
٢٩	٩٢	النساء	٤	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	وجوب الصداق على الرجل؛ والصداق علامة على صدق الرجل في حبه لزوجته، وهو هديته لها.
٣٠	٩٢	النساء	١١	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	تحديد سهم الإرث للنساء
٣١	٩٢	النساء	١٢	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	مسألة توارث الزوجين؛ سهم الزوجة رُبع ما ترك إن لم يكن له ولد، وثُمن ما ترك إن كان له ولد.
٣٢	٩٢	النساء	١٩	يعتقد النحاس أنّها مكية	حرمة استرداد المهر كرهًا، وعدم جواز إكراهها عليه إلا إذا تورطت في أمور منافية للعفة
٣٣	٩٢	النساء	٢٠	يعتقد النحاس أنّها مكية	جواز تعيين الرجل مهر الطلاق؛ ومنع الزواج الثاني إذا وقع على حساب حقوق الزوجة الأولى
٣٤	٩٢	النساء	٢١	يعتقد النحاس أنّها مكية	عدم جواز استرداد المهر بغير حق (المهر حق للنساء)
٣٥	٩٢	النساء	٢٤	يعتقد النحاس أنّها مكية	منع التزوج بالمحصنات، ووجوب دفع المهر على الرجل واشتراط رضا الطرفين في مقدار المهر
٣٦	٩٢	النساء	٢٥	يعتقد النحاس أنها مكية	عدم وجود مانع في الزواج، واشتراط الإيمان الظاهري فيه، ومقدار المهر على عهدة العرف وشأن المرأة، واشتراط العفّة وتجنّب الفحشاء والمسافحة في استمراريّة الزواج
٣٧	٩٢	النساء	٣٤	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	من علامات الزوجة الصالحة طاعة الزوج والخضوع له وحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله، شريطة توفير الرجل نفقتها، ومنع الرجل من إلحاق الأذى بالزوجة المطيعة، وكيفيّة جعل الزوجة مطيعة، والحد من منكرات الزوجة تدريجيًّا، وعدم سوء معاملتها بنية الانتقام منها

٣٨	٩٢	النساء	٣٥	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ والإسراع في إصلاح ذات البين؛ ومسؤوليّة المجتمع في حل الخلافات العائليّة؛ واختيار الحكم كحق مشترك بين الزوجين
٣٩	٩٢	النساء	٤٣	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	كفاية التيمم عن الغسل بعد المجامعة (بنظرة تسهيليّة)
٤٠	٩٢	النساء	١٢٨	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	التجاوز عن الحقّ الشخصيّ لأجل الحفاظ على العائلة
٤١	٩٢	النساء	١٢٩	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	حرمة ترك الزوجة كالمعلّقة، ومراعاة العدل في معاملة الزوج
٤٢	٩٢	النساء	١٣٠	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	الحلّ الأوّل: الإصلاح والتقوى؛ والحل الأخير: الانفصال والطلاق
٤٣	٩٢	النساء	١٤١	يعتقد النحاس أنّها مكيّة	منع زواج الكافر بالمسلمة
٤٤	٩٦	الرعد	٢٣	قيل إنّها مكية نظرا لمحتواها	دخول أهل الجنة فيها بمعية أزواجهم الصلحاء
٤٥	٩٦	الرعد	٣٨	قيل إنّها مكية نظرا لمحتواها	حسن معاملة الأنبياء أزواجهم
٤٦	٩٧	الرحمن	٧٠	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	نساء الدنيا خيرات حسان؛ ونساء الجنة جميلات خَلقًا وخُلقًا
٤٧	٩٩	الطلاق	١	قال عبد الله بن الزبير إنّها مكيّة	عدم جواز المنّة على الزوج
٤٨	٩٩	الطلاق	٢	قال عبد الله بن الزبير إنّها مكيّة	اشتراط شهادة عادلين في الطلاق
٤٩	٩٩	الطلاق	٣	قال عبد الله بن الزبير إنّها مكيّة	مراعاة التقوى من جانب الأزواج ونزول الألطاف الإلهيّة الخاصّة عليهم
٥٠	٩٩	الطلاق	٤	قال عبد الله بن الزبير إنها مكية	ضرورة اتّخاذ التقوى في المسائل العائليّة ورعاية حقوق الزوج (خاصّة فيما يتعلّق بالطلاق)
٥١	٩٩	الطلاق	٥	قال عبد الله بن الزبير إنها مكية	عدم الاستخفاف بالأحكام الإلهيّة المتعلقة بالمسائل الزوجيّة
٥٢	٩٩	الطلاق	٦	قال عبد الله بن الزبير إنّها مكيّة	توفير السكن للزوجة حتى بعد الطلاق، والاهتمام برضا المرأة فى اختيار السكن
٥٣	٩٩	الطلاق	٧	قال عبد الله بن الزبير إنّها مكية	الملاك في نفقة الزوجة استطاعة الرجل ماديًّا؛ ووجوب نفقة المرأة المطلقة إلى مدة معيّنة

٥٤	١٠٢	النور	٤	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	عقاب شديد لمن يرمون المحصنات (بتهمة الزنا)
٥٥	١٠٢	النور	٦	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	إثبات زنا الزوج بأن يقسم أربع مرات ويلعن مرة إن لم يكن له أربعة شهداء
٥٦	١٠٢	النور	٧	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	تنفيذ اللعان والقسم موجب للمحدوديّة
٥٧	١٠٢	النور	٨	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	درء العذاب (الرجم بالحجارة) من خلال أربع شهادات بالله
٥٨	١٠٢	النور	٩	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	الأحكام الإلهيّة نافعة ورادعة
٥٩	١٠٢	النور	٢٦	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
٦٠	١٠٢	النور	٣٢	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	جواز تقدم كلا الطرفين للزواج؛ وتزويج الأرامل؛ واشتراط الأهليّة في الزواج
٦١	١٠٥	المجادلة	٢	قال مكي بن أبي طالب إنّها مكيّة	إلغاء قانون الظهار
٦٢	١٠٥	المجادلة	٣	قال مكي بن أبي طالب إنها مكية	مراعاة آداب الكلام مع الزوجة
٦٣	١٠٧	التحريم	٣	قيل إنّها مكية (قول ضعيف)	الزوجة مطلوبة بحفظ أسرار زوجها
٦٤	١٠٩	التغابن	١٤	منسوب إلى ابن عباس أنّها مكية	بعض الأزواج أعداء
٦٥	١١٢	المائدة	٥	قال ابن حزم إنّها مكية	أصالة الإيمان والعفة في اختيار الزوج، ودفع المهر إلى الزوجة مباشرة؛ ودفع الأجرة للمرأة لأجل قبول النكاح، ومنع علاقات غير شرعيّة حتى مع غير المسلمين
٦٦	١١٢	المائدة	٦	قال ابن حزم إنّها مكيّة	بيان كفاية التيمم عن الغسل بعد مواقعة النساء
٦٧	١١٣	التوبة	٢٤	قال ابن حزم إنّها مكيّة	حبّ النساء فرع على حبّ الله

٣. تحليل الآيات المدنيّة

في الآية الأولى من الآيات المدنيّة حسب ترتيب النزول، تمّت سياسة دعم المرأة لأوّل مرّة من خلال صنعة التشبيه ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾،[١] أي أنّ احترام الزوجين بعضهما لبعض يحافظ على كرامتهما، كما أنّ اللباس هو للستر والراحة والجمال، فيستر الزوجان عيوب بعضهما لبعض كالثياب، ويحافظان على العفّة من خلال إشباع غريزة الشهوة بحيث تغنيهما عن غيرهما، فقد ورد في تفسير الآية المذكورة:

> **والجملتان من قبيل الاستعارة، فإنّ كلًّا من الزوجين يمنع صاحبه عن اتّباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع، فكان كلّ منهما لصاحبه لباسًا يواري به سوأته ويستر به عورته، وهذه استعارة لطيفة.**[٢]

وفي الآية المذكورة استخدمت الكلمتان (الرفث) و(المباشرة) للإشارة إلى العلاقة بين الزوجين، وهما تدلّان على العلاقة الجنسيّة بشكل غير مباشر، والغرض الأساس من التعبير عن مثل هذه الأحكام في سياق الألفاظ هو التذكير بالتقوى الإلهيّة.

ووفقًا للآية الثانية من مجموعة الآيات المدنية، فإنّ الأصالة في اختيار الزوجة هي للإيمان.[٣]

ووفقًا للقسم الثالث من الآيات المدنيّة هناك حدود فيما يتعلق بمقاربة الزوج؛ حيث تقول: ﴿**وَيَسأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أَذًى فَاعتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلا تَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرنَ**﴾،[٤] فإذا رفضت المرأة المقاربة لمانع شرعيّ كالحيض، فهي لا تعتبر ناشزة، بل لها الحقّ في النفقة.[٥]

---

١. البقرة: ١٨٧.
٢. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٦٤/٢.
٣. انظر: البقرة: ٢٢١.
٤. البقرة: ٢٢٢.
٥. روح الله الموسوي الخميني، ١٣٦٨: ٣١٤/٢.

ولعلّ السبب هو أنّ المرأة ليست مستعدّة جسديًّا للجماع في أيام الحيض، ويجب أن يكون الجماع بمراعاة الأمور الصحّيّة والأحكام الشرعيّة.[١]

ثم تشير الآية إلى الزوجة الصالحة التي تشبه المزرعة المناسبة؛ إذ إنّ سلامة البذر شرطٌ في حسن الإنتاج، الأمر الذي يؤدّي في النهاية إلى نقاء الجيل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾.

وفيما يتعلّق بالجماع، فلا بدّ أن يتقدّم أوّلًا الرجل إلى المرأة.[٢] وقد تمّ في هذه الآية وصف العلاقة بين الزوجين؛ حيث تعتبر النساء مزرعة لبعولتهن، والقرآن يربط النكاح بالاستيلاد ورغم أنّه يُلقي الضوء على دور الرجل لكنّه في الحقيقة يهتم بدور كلا الطرفين، وتتجنّب الآية التعبير عن ذلك مباشرة باستخدام (التشبيه)، وبعد التطرّق الإجماليّ إلى المسألة ينتقل فورًا إلى الآخرة والتقوى الإلهيّة ولقاء الله،[٣] وممّا يدلّ على الترابط الشبكي القائم على الهدف المشترك، أي نيل التقوى، وفي الآية اللاحقة بدلًا من الدعوة إلى الطلاق، يرى أنّ العودة إلى الحياة الزوجيّة هي مفتاح نيل مغفرة الله ورحمته.[٤]

ثمّ من خلال تشريع الطلاق بكلّ مرارته وقبحه، يحذر من ترك الزوجة كالمعلّقة، بقوله:

رغم أنّ قرار الطلاق بيد الرجل، إلّا أنّ الشريعة تنصحه بمراعاة حال المرأة، وتجنّب اتّباع الهوى واتّخاذ القرارات التي تدمّر حياة المرأة.[٥]

ثم يقول: إنّ المرأة ليس لها الحقّ في الزواج من شخص آخر بمجرّد طلاقها، والأولويّة لها مواصلة العيش مع الزوج الأوّل: ﴿**بُعولتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ**﴾، وحسن النيّة هو الأصل في الرجوع، ولا يكنّ رجوع الزوج لأجل القضايا الجنسيّة فحسب؛ إذ يصبح غير مبالٍ مرّة أخرى، فتجب مراعاة العدل في التعامل مع النساء، ويُطلب

١. انظر: البقرة: ٢٢٢.
٢. انظر: البقرة: ٢٢٣.
٣. دهقان، ١٣٩٤: ١٦٧.
٤. انظر: البقرة: ٢٢٦.
٥. انظر: البقرة: ٢٢٧.

من المطلقات عدم كتمان حملهنّ إذا كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر، فكان أزواج هؤلاء النسوة أثناء عدّتهن أحق بإعادتهن بشرط أن ينووا الإصلاح.[١]

لذلك يحرم إلحاق الأذى بالزوجة: ﴿**فإمساكٌ بمَعروفٍ**﴾، وتنصح هذه الآية بتعويض مرارة الطلاق بحلاوة العطاء والإحسان في حقّ الزوجة ﴿**أو تسريحٌ بإحسانٍ**﴾، فإن كان ولا بدّ من الطلاق، فإنّ شرطه الأساس الإحسان إليها، ولا يحقّ للرجل أن يأخذ شيئًا من مهر المرأة وهو حقّها القطعي، وأمّا طلاق الخُلع فهو في الواقع خطّة تمكّن المرأة من الخروج من المأزق: ﴿**افْتَدَتْ بِهِ**﴾؛ لأنّ الإسلام لا يوافق على استمرار الزواج كرهًا وبأيّ نحو كان، فإذا كانت المرأة تحت ضغط إلى درجة أنّها ترغب في بذل مهرها من أجل الإفراج عن نفسها، فإنّ الإسلام قد ترك المجال لها مفتوحًا.[٢]

وقد وردت أحكام الطلاق في الآية (٢٣٠) من سورة البقرة؛ ما ينصّ على أنّ على الرجال عدم سوء استعمال صلاحيّاتهم ومعرفة أنّ سلطتهم في الطلاق محدودة، فعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا تستخفّوا بالطلاق ولا تضرّوا بالنساء»:[٣] ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ**﴾، وعلى المسلمين أن يعلموا أنّ الحدود الإلهيّة لا تنحصر في الصلاة والزكاة والحجّ والجهاد، وإنّما مراعاة شؤون العائلة والمهامّ الزوجيّة هي من الحدود الإلهيّة أيضًا: ﴿**تِلكَ حُدُودُ اللهِ**﴾، كما تنصّ هذه الآية على أنّه بعد الطلاق الثالث تحرم المرأة على زوجها إلّا إذا تزوجت رجلًا آخر، ثمّ طلّقها هذا الرجل، فيمكن للمرأة وزوجها السابق أن يتزوجّا مرّة أخرى، ذلك بمراعاة الحدود الإلهيّة، وفي هذه الآية أيضًا، يتمّ التأكيد على الحدود الإلهيّة لهذه الأحكام، وفي الآية (٢٣١)، يأمر الرجال بإمساك الزوجات بعد الطلاق حتى انتهاء عدتهنّ بمعروف، أو تخلية سبيلهنَّ بإحسان.

١. انظر: البقرة: ٢٢٨.
٢. انظر: البقرة: ٢٢٩.
٣. الطبرسي، ١٣٩٥.

وفي هذه الآية من القرآن يحرم على الرجال إمساك النساء لإلحاق الضرر بهنّ، كما يدعو في ختامها إلى التقوى. وفي الآية التي تليها، يمنع من إرغام النساء على الزواج من أزواجهنّ السابقين، بل يحترم رأي المطلقة في اختيار الزوج حسب قاعدة التيسير في شؤون المرأة، فلا يلزم إذن أن تستأذن أحدًا في الزواج الثاني: ﴿**تَعْضُلُوهُنَّ**﴾.

إنّ الشرط الأساس للزواج من منظار القرآن هو موافقة الطرفين: ﴿**تَرَاضَوْا بَيْنَهُم**﴾، فقد اعتبر القرآن بركات إعادة الزواج والعودة إلى الزوج الأوّل، وكذلك مفاسد الطلاق والأيمة التي تفوق الإدراك البشريّ،[١] ثمّ أشار إلى وجوب اهتمام الزوجين بالاستشارة في شؤون الطفل: ﴿**وَتَشَاوُرٍ**﴾ وخصوصًا فطامه؛ إذ لا بدّ أن يتمّ باستشارة الوالدين وموافقتهما: ﴿**لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا**﴾.[٢]

ومرّة أخرى يشير إلى أهميّة رأي المرأة ومكانتها وحقّها في الاختيار مصرّحًا أنّ المرأة ليس لها الحقّ في الزواج بعد وفاة زوجها مباشرة، ولا يحقّ لأقارب الزوج التدخّل في قرار الأرامل،[٣] كما أنّ الأصل في القرآن الاهتمام بحالة المرأة؛ لذلك يعتبر طلب يد المرأة الشكلي في أيّام العدّة شكلًا من أشكال الإهانة أو الفظاظة والوقاحة.[٤] وقد فرض أن يتمّ الطلاق في جوٍّ من النصح والإحسان.

وتعتبر العفّة في الكلام من القيم القرآنيّة؛ حيث استخدم جلّ وعلا عبارة: ﴿**مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ**﴾ بدلًا من التصريح بالأمور الجنسيّة، كما اعتبر تحديد المهر ودفعه واجبًا على الرجل: ﴿**تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة**﴾.

١. انظر: البقرة: ٢٣٢.
٢. البقرة: ٢٣٣.
٣. انظر: البقرة: ٢٣٤.
٤. انظر: البقرة: ٢٣٥.

أمّا الطلاق، فهو نوع من الضغط النفسيّ على المرأة، فيجب تعويضه بالعطية والإحسان، وعقد الزواج له قدسيّة واحترام، فينبغي التعويض عن خسارة المرأة بهديّة مناسبة عند الطلاق حتّى ولو لم يتمّ الدخول: ﴿**مَتِّعُوهُنَّ**﴾، كما لا بدّ من احترام الشؤون الاجتماعيّة للزوجة: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وكلمة (متاع) تدلّ على أنّ العطيّة يجب أن تكون ماديّة، وعلى الرجل ألّا يعتبر ما يعطيه لزوجته عبئًا مفروضًا عليه؛ لأنّه من حقّ المرأة على الرجل: ﴿**حَقًّا عَلَى ٱلْمُحسِنِينَ**﴾.[١]

كما وردت آيات في سورة الأحزاب عن حكم النساء اللواتي يتطلقن قبل الدخول، فضلًا عن أنّ الآية تلتزم بالعفّة في الكلام فيما يتعلّق بالشؤون الجنسيّة بين الأزواج: ﴿**مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ**﴾.

وتعتبر هذه الآية أنّ تحديد المهر ودفعه واجب على الرجل: ﴿**فَرِيضَةً**﴾، ويستحب التجاوز والتسامح بين الزوجين، وأمّا العفو فهو أقرب إلى التقوى، فيجب أن يكون الطلاق مصحوبًا بالعفو والتفضّل، وينبغي عدم التغافل عن الأصول الأخلاقيّة والكرامة الإنسانيّة في الطلاق: ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾.[٢]

ويذكر في الآية التالية أنّ على الرجال أن يوصوا وصيةً ينتفع به أزواجهم بعد وفاتهم، وهذا يعني أنّه يجب تأمين مستقبل الأرامل وأيّ قرار تتّخذه المرأة في اختيار الزوج للمرّة الجديدة يجب أن يكون حكيمًا وشرعيًّا وبهدف تحقيق مصالحها،[٣] ثمّ يتناول موضوع النساء اللاتي لم يُحدد صداقهن ضمن عقد النكاح وتمّ طلاقهن قبل الدخول، كما يقوم بتوصية عاطفيّة وأخلاقيّة في حالات الطلاق بشكلٍ عامٍّ، فبالإضافة إلى دفع المهر كاملًا أو نصفه إلى المرأة، ينبغي دفع المزيد من

١. البقرة: ٢٣٦.
٢. البقرة: ٢٣٧.
٣. انظر: البقرة: ٢٤٠.

العطاء للتعويض عن معاناتها من الزوج؛ لذلك اعتبر التقوى ضروريّة في التعامل مع المطلقات: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾.[١]

وكانت من عادات الجاهليّة، عندما يغضب الرجل من زوجته، يقول لها: «ظهرِكِ عليَّ كظهر أمّي»، وكان هذا الفعل يسمّى الظهار؛ فقد ألغى الإسلام هذا النوع من الطلاق حماية للمرأة.[٢]

ثمّ يقول القرآن: إنّ المرأة حرة بين أن تختار حياة بسيطة لكن بسعادة أو حياة أخرى (مرفَّهة)، فإذا كانت امرأة لا تحتمل حياة بسيطة وسالمة، يمكن طلاقها بمراعاة العدل وعدم إكراهها على مواصلة الزواج، فإذا اضطررتم إلى الطلاق، اسلكوا طريق الانفصال بلطف وعدالة.[٣]

ثم يشير إلى جمال السذاجة في العيش وإحسان المرأة قائلًا:

إنّ الله يعتبر السذاجة في العيش خيرًا لعوائل زعماء دين.[٤]

كما أنّه يشير إلى واجبات نساء النبيﷺ الثقيلة بصفتهنّ زوجاتٍ للرسول اللهﷺ قائلًا:

لا تشترط العصمة في التزوج من النبيﷺ؛ ومن يرتكب معصية وله وجهة دينيّة واجتماعيّة، فإنّ عقوبته أكثر من غيره.[٥]

وإذا حصلت مشكلة بين المرء وزوجه، فلا يسرع في الطلاق فورًا، بل: ﴿**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾؛ لأنّ الإسلام من مناصري تقوية أسس الأسرة، وعبارة ﴿**وَطَرًا**﴾ تؤكد على لزوم بيان الأمور الزوجيّة بكناية، كما توكّد على أنّ الأرملة محترمة والزواج منها ليس عارًا: ﴿**زَوَّجْنَاكَهَا**﴾.[٦]

١. البقرة: ٢٤١.
٢. انظر: الأحزاب: ٤.
٣. الأحزاب: ٢٨.
٤. انظر: الأحزاب: ٢٩.
٥. انظر: الأحزاب: ٣٠.
٦. الأحزاب: ٣٧.

وقد ورد حكم المرأة التي يتمّ طلاقها قبل الدخول، ولم يحدّد القرآن عدّة لها، بل يأمر الرجل بتقديم عطيّة وتخلية سبيلها، ثمّ من حقّ الرجل أن يرجع إلى زوجته بعد الطلاق إذا أراد ذلك، بشرط ألّا يتمّ الطلاق قبل الدخول؛ إذ لا يحقّ للرجل الرجوع في الطلاق قبل أن يمسّ زوجته: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾، ولأنّ روح المرأة تتحطّم بعد الطلاق، فيمكن التعويض عن ذلك جزئيًّا بدفع المهر المناسب: ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾. ثمّ يقول في نهاية المطاف: ﴿**سَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾، ويعني بذلك أنّ الانفصال والطلاق لا يعنيان الكراهيّة والعنف.[١]

وتذكر الآية التالية وجوب المهر كحقّ اقتصادي للمرأة، ويوجب على الرجل تحديد المهر للمرأة ودفعه إليها: ﴿**آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾، كما يقول:

خذوا الغرائز الجنسيّة على محمل الجد، فلا بدّ من تلبية هذه الحاجات حتى لدى الجواري.

﴿**وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾؛ ولم يكن تحديد النساء المسموح بالتزوج منهن على سبيل الهوى، لكن كان قرارًا من عند الله: ﴿**مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**﴾.[٢]

وأمّا الآية التي تليها، فهي تشير إلى إرضاء الزوجة (في كلّ حالةٍ معيشيةٍ): ﴿**تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ**﴾، ولكي تقرّ عيون الزوجة، فلا بدّ من أمرين: **أحدهما**: إزالة الحزن عنها. **والآخر**: إرضاء قلبها، كما أنّ إرضاء عدّة أزواج بشكلٍ كامل أمرٌ مستحيلٌ وغير معقول ومخالفٌ للطبيعة، لكن يمكن شبه إرضائهنّ من خلال بعض المحاولات: ﴿ **أَدْنَى أَنْ... يَرْضَيْنَ**﴾، ويجب على الرجل أن يحاول إرضاء جميع زوجاته: ﴿**كُلُّهُنَّ**﴾.

١. الأحزاب: ٤٩.
٢. الأحزاب: ٥٠.

وإنّ الأحكام الإلهيّة هي لإقامة العدل وحماية حقوق الأهل، وإن كانت القلوب تتمنّى أمورًا أخرى.[١]

هذه الآية تحدّ من عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وآله: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ**﴾. وفي بُعدٍ آخر من دعم المرأة يقول:

إنّ الله يراقب من يستبدل بزوجته غيرها من أجل جمالها.[٢]

ثمّ من أجل دعم المرأة ماديًّا ومعنويًّا، يأمر بتلبية رغبات المرأة وحاجاتها العاطفيّة بعبارة: ﴿**تنحكوهنَّ**﴾ وتأمين حاجاتها الماليّة بعبارة ﴿**أجورهنَّ**﴾.[٣]

ولقد نصح القرآن بالاكتفاء بزوجةٍ واحدةٍ مع وجود الخوف من عدم إقامة العدل، فمن وجهة نظر القرآن، أنّ الأصل في اختيار الزوجة هو وجود رغبة قلبية: ﴿**طابَ لَكُمْ**﴾. ويشير في الوقت نفسه إلى أنّ الإسلام يوافق على تعدد الزوجات للرجل بشروط، ويقتصر عدد الزوجات على أربع مشروطًا بالعدالة: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾.[٤] وفي الآية اللاحقة يعتبر المهر من حقّ المرأة وواجبًا على الرجل: ﴿**وَآتُوا النِّساءَ**﴾ قائلًا: ﴿**صَدُقاتِهِنَّ**﴾، والمراد بالصداق أنّ المهر هو علامة على صدق الرجل في حبّه لزوجته، كما يدلّ على أنّ المهر ليس ثمنًا للمرأة، بل هديّة الرجل لزوجته: ﴿**نِحْلَةً**﴾.[٥]

وفي الآية التالية إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهليّة من منع توريث النساء؛ «إذ إنّ الإسلام أعطى لكلّ من المرأة والولد نصيبًا من الإرث حسب مقتضياتهما».[٦] وفي هذه السورة تعرض لسهم الزوجة من الميراث بحيث إن مات زوجها وكان له ولد فلها الثُمن، وإلّا فلها الربُع،

١. انظر: الأحزاب: ٥١.
٢. الأحزاب: ٥٢.
٣. انظر: الممتحنة: ١٠.
٤. النساء: ٣.
٥. النساء: ٤.
٦. النساء: ١١.

ثم تتعرّض لحقوق أقارب المرأة التي ليس لها أبوان ولا أولاد.[١] وفي الآية التالية ينصح الرجال بحسن معاملة زوجاتهم، ويحرم استرداد المهر كرهًا، ولا يجوز للرجل أن يضيّق عليها لكي تتخلى عن مهرها، اللّهُمَّ إلّا إذا أتت بما ينافي العفّة من الزنا وما شابه.[٢]

وقد أورد القرآن مخاطبًا الرجال أنّه إذا كنتم لا تحبّون زوجاتكم فربما من شيء تكرهونه لكنّ الله قد جعل فيها خيرًا كثيرًا، فهو يشجّع الرجال على حسن التصرّف معهنّ؛ إذ إنّ حلّ المشاكل الزوجيّة أفضل من الانفصال والطلاق: ﴿**فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.[٣]

وهو يستطرد في القول عن حقوق المرأة الماليّة، ورغم أنّه ينصح بمهر منخفض لكن لا يمنع من مطالبتها بمهر مرتفع: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾، فإنّ للمرأة حقّ التملك، ويجب أن يُدفع لها المهر بشكلٍ كاملٍ، وأمّا تعدّد الزواج في نظر الإسلام، فهو جائز: ﴿**اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**﴾، بشرط ألا يكون الزواج الثاني على حساب حقوق الزوجة الأولى؛ إذ قال: ﴿**فَلَا تَأْخُذُواْ مِنهُ شَيْئًا**﴾ (أي لا تنقصوا شيئًا من مهر الزوجة الأولى.[٤]

وهو ينهى عما يقوم به بعض الرجال من منكر، مستخدمًا في ذلك المشاعر الإنسانيّة بقوله:

> **كيف تسترجعون مهرهنّ وقد تمتعتم بهن زمنًا طويلًا؟ علينا أن نتذكر حلاوة الحياة عندما نواجه مرارتها: ﴿وَقَدْ أَفْضَى﴾ وعقد الزواج هو ميثاق متين: ﴿ميثاقًا غليظًا﴾؛ فإنّ استعادة المهر نقض للعهد.[٥]**

ويذكر في الآيات التالية: «لا بدّ من تجنّب النساء المتزوجات بدعوى الزواج»: ﴿**والمُحصَنات**﴾، كما يجب دفع مهر المرأة، ويشترط في المهر رضى الطرفين: ﴿**فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ**﴾. ويمكن تمديد العقد أو زيادة المهر في

١. انظر: النساء: ١٢.
٢. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٤/٢٥٥.
٣. النساء: ١٩.
٤. النساء: ٢٠.
٥. انظر: النساء: ٢١.

زواج المتعة بموافقة الطرفين.[١] والإيمان هو الشرط الأساس لكلّ نكاح، ويكفي الإيمان الظاهري في الزواج: ﴿**وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِإِيمَانِكُم**﴾.[٢]

وفي الآية (٣٤) من سورة النساء، يمكن تفسير القنوت والحفاظ [في عبارة «**قانتات حافظات**»] وفقًا للسياق المرتبط بشؤون الأسرة والعلاقات الزوجيّة.[٣] ومع أنّ هذه الآية تضع الرجل في موضع أعلى على المستوى الحقوقي للعلاقات الزوجيّة، إلّا أنّها تُحذّر في تتمتها الرجال من التعدّي على أزواجهن إذا أطعنَهم.

وقد ذكرت في سورة النساء مسألة الشقاق بين الزوجين؛ لأنّ كلا الجانبين غير متوافقين في حالة الشقاق، وهذا يفرض على أقاربهما كي يتدخّلوا لحلّ المسألة، أمّا الزوجان فهما كروحٍ واحدةٍ في جسدين، ولا تستخدم لفظة (الشقاق) إلّا إذا انقسمت حقيقة ما إلى قسمين، ويجب أن يتمّ الإصلاح بين الزوجين من دون تفويت الوقت، وأمّا حرف الفاء في عبارة ﴿فَابْعَثُوا﴾ فهو للإسراع، وبالتالي فإنّ المجتمع بشكلٍ عامّ مسؤول تجاه الخلافات الزوجيّة لكنّ مسؤولية الأقارب أكبر في حلّ النزاعات العائلية: ﴿**مِن أَهلِهِ .. مِن أَهلِهَا**﴾.[٤]

وهناك مبحث آخر يدعم قضيّة المرأة وهو المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار الحكم، أي هما متساويان في هذا الحقّ: ﴿**حَكَمًا مِن أَهلِهِ وَحَكَمًا مِن أَهلِهَا**﴾،[٥] ثمّ يذكر كفاية التيمم عن الغسل بعد المجامعة إن لم يكن هناك ماء، بُغية تسهيل مسألة المجامعة، وهو يستخدم عبارة «**لامَستُم**» كناية عن العلاقة الجنسيّة.[٦]

---

١. انظر: النساء: ٢٤.
٢. النساء: ٢٥.
٣. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٣٤٤/٤.
٤. النساء: ٣٥.
٥. النساء: ٣٥.
٦. انظر: النساء: ٤٣.

وقد تناولت هذه السورة مسألة نشوز الزوج، فإن خافت الزوجة من نشوز الزوج أو أعراضه عن واجباته الزوجيّة، فيمكنها المصالحة مع الزوج بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة وحقّ التمتع الجنسيّ، لجذب الرجل واكتساب رأفته ومودته، وإعادته إلى الحياة الزوجيّة، وثنيه عن قراره بالانفصال، وفي النهاية تدعو الآية مخاطبًا الرجال إلى حسن السلوك والتقوى، وتذكّرهم بأنّ الله خبير بأفعال الناس، وعليه فإنّ تمتع الزوجين بعضهما لبعض حقّ يمكن التغاضي عنه، وليس حُكمًا ثابتًا لا يتغيّر، فمن أجل حماية الأسرة، يجب التنازل عن بعض الحقوق الشخصيّة: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾.[١]

فهناك فرقٌ واضح بين معالجة نشوز الرجل ونشوز المرأة في القرآن، علاج نشوز المرأة هو التنبيه قولًا وفعلًا، ولكي يكون للوعظ تأثيرٌ، فلا بدّ من إعطاء مكانة أعلى للواعظ من مكانة المستمع، ويشمل التنبيه العملي ترك الفراش وضرب الزوجة، ففي الوهلة الأولى من الضروري أن تفهم الزوجة أنّ زوجها غير راض عنها، وفي المرحلة التالية يأتي دور التنبيه العمليّ بأشكال مختلفة، حيث ينتقل أثره مباشرة إلى جسد المرأة، وأمّا علاج نشوز الرجل هو تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لجذب محبّته؛ فإنّ تغاضي المرأة عن حقوقها هو بمثابة رد فعل عُقلائيّ طوعيّ بنية جذب مودّة الزوج ثانيةً.[٢]

وقد ورد في الآية (١٢٩) من سورة النساء، أنّ الرجال لا يستطيعون إقامة العدل الكامل بين عدّة زوجات حتّى لو بذلوا كلّ جهدهم، وإنّ العدل هنا فُسّر في أقوال أهل البيت عليهم السلام بالمحبّة.[٣] كما تمّ تحذير الرجال من الاهتمام ببعض زوجاتهم وإهمال الأخريات، وبالتالي فلا يجوز تعليق المرأة على كل حال: ﴿**فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾.

ووفقًا للآية التالية، لا طريق مسدود للأسرة في الإسلام، فإذا لم ينفع العفو والصلح وإجراء

١. النساء: ١٢٨.
٢. دهقان ، ٢٠١٤.
٣. الكليني، ١٣٨٨.

الحدود والتحذيرات، فهناك [حلّ أخير يسمّى] الطلاق: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا**﴾؛ فينبغي للمرء ألّا ييأس بمجرّد حدوث مشاكل في الحياة، بل يجب تغيير المسار والاتّجاه. والخطوة الأولى هي الإصلاح والتقوى، وأمّا الخطوة الأخيرة فهي الانفصال والطلاق حيث لا يبقى حلّ غيره؛ لأنّ الخلافات الزوجيّة [لولا هذا الحلّ] قد تؤدّي إلى الانتحار والعلاقات غير الشرعيّة.[١]

ووفقًا لقاعدة نفي السبيل في موضوع الزواج، لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج كافرًا؛ لأنّ الزواج هو نوعٌ من هيمنة الزوج على الزوجة، وهو ما ينفيه الحكم الوارد في الآية، ممّا يدلّ على مكانة المرأة المسلمة الرفيعة مقابل الكافر.[٢]

وقد أشار القرآن في سورة الرعد إلى دخول المؤمنين الجنة مع أزواجهم الصالحات،[٣] ثمّ أشار إلى حياة الأنبياء الذين لديهم زوجات وأولاد: ﴿**أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾،[٤] وقد ورد في الأحاديث:

> "**خَيْراتٌ حِسانٌ**" على «**أنّهنّ نساء الدنيا الصالحات ترد عليهم في الجنّة وهنّ أجمل من الحور العين؛ فمعنى خيرات حسان أنّهن حسان في أخلاقهنّ حسان في وجوههنّ**».[٥]

ومن أجل الحصول على حياةٍ كريمة بين الزوجين ينصحهما ألا يمُنّوا بعضهما على بعض، ولكي يسدّ باب المنّة يقول الله تعالى: ﴿**مِنْ بُيُوتِهِنّ**﴾، أي لها حقّ في السكن، ولا يحقّ للرجل أن يمنّ عليها، ومن هنا فإنّ رجوع الرجل إلى زوجته المطلقة [في عدة الطلاق الرجعي] يُرَجّح على الزواج من غيرها.[٦]

وإنَّ شهادة شاهدين عادلين على الطلاق لها فوائد، من جملتها أنّ الشاهدين العادلين، بسبب عدلهما ومكانتهما الاجتماعيّة، يحاولان بطبيعة الحال إقناع الطرفين

١. انظر: النساء: ١٣٠.
٢. النساء: ١٣٠.
٣. انظر: الرعد: ٢٣.
٤. الرعد: ٣٨.
٥. انظر: الرحمن: ٧٠.
٦. الطلاق: ١.

بالمصالحة بدلًا من الطلاق.[١] وأمّا الزوجان اللذان اختارا الطلاق كآخر حلّ، فإذا راعيا تقوى الله سوف ينالان أجرهما ورزقهما من الله، وأمّا الذين يبنون حياتهم على الإثم والعدوان فهم يسدون الطريق للأرزاق غير المتوقّعة: ﴿**وَمَنْ يَتّقِ اللهَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾،[٢] أي لن ينزل لهم أيّ مددٍ من الله.

وهناك حاجةٌ ماسّة إلى التقوى في الشؤون العائليّة واحترام الحقوق الزوجيّة، خاصّة في حالات الطلاق والانفصال، وكذلك إنقاذ النساء من حالة التعليق التي يتعين عليها في العدة بناءً على الظروف.[٣]

ولا ينبغي الاستخفاف بأوامر الله في شؤون العائلة: ﴿**ذلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ**﴾،[٤] وفي إسكان الزوجة، يجب الانتباه إلى راحة المرأة وسلامتها، ولا ينبغي الإسكان على أيّة حال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم**﴾.[٥]

كما أنّ المعيار في النفقة هو المقدرة الماليّة للرجل وليس ذائقة الرجل إن كان بخيلًا أم لا، أو أمنيات المرأة: ﴿**ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾، وهو دليلٌ على اهتمام الإسلام بحقوق المرأة ودعمها، ولا يشترط في النفقة حبّ الزوجة، بل تجب النفقة حتّى على الزوجة المطلقة إلى مدّةٍ معيّنة،[٦] وفي السياق نفسه يعتبر رمي المتزوجات والعفيفات إثمًا أخلاقيًّا يتبعه عقاب عظيم ﴿**يَرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .. عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.[٧]

١. انظر: الطلاق: ٢.
٢. الطلاق: ٣.
٣. انظر: الطلاق: ٤.
٤. الطلاق: ٥.
٥. الطلاق: ٦.
٦. انظر: الطلاق: ٧.
٧. النور: ٤-١١.

وفي إثبات زنا الزوجة، لا بدّ من أربع شهادات ولعنة واحدة نيابةً عن أربعة شهود،[١] وقد أصدر الإسلام بأداء اللعان والقسم من قبل الزوجين وذكر عبارات معيّنة، أحكامًا شرعيّةً يجب اتّباعها، ولقد منع الله، بفضله ورحمته، الناس من فضح بعضهم البعض بوضعه هذه الأحكام،[٢] ﴿**وَيَدْرَأُ عَنهَا ٱلعَذَابَ** (الجمر بالحجارة)* **أَن تَشهَدَ** (دفاعًا عن نفسها) **أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ** (أي زوجها) **الْكَاذِبِينَ*** **وَ**(تقول في المرة) **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ** (زوجها) **مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾؛[٣] لذلك فإنّ تنفيذ أحكام الشريعة هو لمصلحة الناس ليس إلّا، ومن حيث التزوج، فإنّ النساء الخبيثات أو الطيّبات يستحقن مثلهنّ من الرجال، وهؤلاء النساء الطاهرات منزّهات ممّا يصفهنّ بعض الرجال، ولهنّ مغفرة ورزق كريم.[٤]

وفي الآيات التالية، يعتبر أنّ التقدم على الزواج حقّ لكلا الطرفين مشيرًا إلى أنّ الكَفاءَة شرط للزواج، كما يؤكّد على حقوق الأرامل قائلًا: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾،[٥] ثم يلغي سنّة الظهار ويفرض غرامةً كبيرةً على ارتكابه.[٦] وفي سياق دعم المرأة يؤكّد أنّه ينبغي مراعاة آداب الكلام مع الزوجة؛ إذ هناك كفارة كبيرة على بعض الأقوال، وإنّ الرجل مسؤول عن كلامه تجاه زوجته.[٧]

ثم يشير إلى ضرورة كتمان السرّ كصفة من صفات الزوجة بحيث يثقها زوجها في البوح بأسراره: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾.[٨]

---

١. راجع النور: ٦.
٢. راجع النور: ٧.
٣. النور: ٨-٩.
٤. انظر: النور: ٢٦.
٥. النور: ٣٢.
٦. المجادلة: ٢.
٧. راجع المجادلة: ٣.
٨. التحريم: ٣.

ويذكر في الآية التالية بعض أزواج المؤمنين كأعداء لهم ويحذّرهم منهن، وبالتالي فإنّ بعض الأزواج والأولاد - وليس كلهم - يعتبرون عقبة في طريق الإيمان بالله: ﴿**مِنْ أَزْواجِكُمْ**﴾. ويؤكّد أيّما تأكيدٍ على التستّر على الأخطاء والعفو والصفح مهما أمكن: ﴿**تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا**﴾.[١] «والصفح ترك التثريب وهو أبلغ من العفو».[٢]

ويجب الانتباه إلى مبدأَي الإيمان والعفّة عند اختيار الزوجة: ﴿**وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ**﴾ ويجب دفع المهر للمرأة نفسها: ﴿**آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ**﴾، كما يجب أن يكون دفع مهر المرأة من أجل الزواج وليس للزنا وإقامة علاقات غير شرعيّة وسريّة، وهي محرّمة حتّى مع غير المسلمين: ﴿**وَلا مُتّخِذِي أَخْدانٍ**﴾.

وفي هذه الآية تمّ التحذير من أنّ العلاقات الاقتصاديّة والعائليّة يجب ألّا تؤثّر على إيمان المسلمين، ولا يفقد المرء دينه للوصول إلى زوجة: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمانِ**﴾،[٣] ثمّ يتطرّق إلى كفاية التيّمم عن الغسل بعد مجامعة النساء كتيسير في أحكام الطهارة (في حالة فقدان الماء أو وجود ضرر)، كما يستخدم عبارة ﴿**لَامَسْتُمُ**﴾ كناية عن المجامعة.[٤] وأخيرًا تنبّه هذه الآية كآخر آية من الآيات المكّية، أنّ حبّ الزوجة ينبغي ألّا يكون أكثر من حب الله ورسوله والجهاد في سبيله.[٥]

١. التغابن: ١٤.
٢. الطباطبائي، ١٤١٧ هـ: ٣٨/ ٢٦٢.
٣. المائدة: ٥.
٤. راجع المائدة: ٦.
٥. راجع التوبة: ٢٤.

نتيجة البحث

نظرًا لأنّ السور المكّيّة تتكوّن من (٥٦) آية والسور المدنية من (٦٧) آية، فإنّ نسبة ذكر آداب الزواج في السور المدنية إلى حدّ ما أكبر من السور المكّيّة، ويبدو أنّ القرآن قد ركّز أكثر على السياسة الزوجيّة ضمن أهدافها المنشودة في المدينة المنورة، ويمكن تبرير هذه النسبة مع الأخذ في الاعتبار أنّ معظم الأحكام الإسلاميّة وردت في الآيات المدنيّة، على أساس أنّ معظم الأحداث الواردة في القرآن تتعلّق بفترة ما بعد هجرة الرسولﷺ إلى المدينة، وإنّ القرآن في معظم الحالات تشير إلى النساء ضمن آداب الزواج بألفاظ نحو: (امرأة) و(النساء) و(الزوج)، وهذه التسمية الخاصة من حيث الاحترام تتعلّق بتلك الفترة الزمنيّة، أي عصر نزول القرآن الكريم؛ لذلك وبناءً على القواعد الأخلاقيّة العامة، يجب مخاطبة النساء (في عصرنا أيضًا) باحترام؛ وقد وردت في القرآن لفظة (معروف) ثمانية وثلاثين مرة، خمسة عشر منها تتعلق بأمور العائلة والشؤون الزوجيّة، ما يعني أنّ الطريقة التي يتعامل بها الأزواج بعضهم مع بعض في الحياة يجب أن تكون متعارفة ولائقة.

وبعد الفحص عمّا يتعلّق بترابط الآيات، تمّ التوصل إلى اهتمام القرآن في الدرجة الأولى بمسألة تزاوج النفوس وتقارن الأجساد والأرواح؛ لأنّ تحقّق الزواج كموضوعٍ مشتركٍ ومضامين متشابهة في الآيات المكّيّة الأوائل، بناءً على آراء المفكّرين، سيؤدّي إلى الصحّة الجسديّة والروحيّة والجنسيّة للزوجين، وقد ورد ذكره (١٢) مرة في الآيات المكّيّة.

وقد عبّر القرآن عن الزواج بأنّها نعمة، كما أكّد في الجزء الأخير من الآية أنّ الزوجة يجب أن تكون عامل سكون وليست مصدر توتر وقلق؛ لذلك، وفقًا للغرض المشترك للآيات المكّيّة، يمكن الاستنتاج أنّ العيش المشترك أو ما يسمّى بالزواج الأبيض ليس مقصودًا في الإسلام؛ لأنّه يؤدّي إلى الحرّيّة الجنسيّة التي لن ينتج عنها سوى الاضطراب.

كما تشير نتائج البحث الأوّليّة حول الآيات المدنيّة، باستخدام فنّ التشبيه، إلى أنّ

الزوجين يغطيان عيوب بعضهما البعض كاللباس، وهما يزيّنان بعضهما البعض؛ فمن خلال إشباع غريزة الشهوة التي هي في حدّ ذاتها سبب للاستغناء عن غيرهما، يمكنهما الحفاظ على عفّة بعضهما البعض؛ وقد تمّ في الجزء الأخير من الآية من خلال مراعاة التشابه المفاهيمي والتماثل في المصداق، الالتفات من موضوع العلاقة الجنسيّة إلى مسألة المعاد ولقاء الله والمسائل المعنويّة مما يدلّ على الطبيعة المتعدّدة الأوجه لحقوق المرأة.

وعليه، فلا يكفي الاهتمام بالزواج وتكوين الأسرة فحسب، ولكن من الضروريّ القيام ببعض الإجراءات لتثبيت هذه المحبّة والمودّة والرحمة المشار إليها في القرآن، لكي يرتقي فيه الأزواج على غرار درجات السلّم بمساعدة بعضهم البعض.

ومن هذا المنطلق، فإنّ الأحكام الفقهيّة وكذلك الأحكام الخاصّة بالأزواج في الآيات المدنيّة، لا سيّما الحياة الزوجيّة وحتّى الطلاق، تقوم على تصحيح أخطاء الماضي والإحسان، وتطرح هذه المسائل فيما إذا كان الزوجان لا يرغبان قلبًا في الانفصال، الأمر الذي انعكس في الآية ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ**﴾، والتي تشير إلى طريقة تصحيح سلوك الزوجين وتأهيله تجاه بعضهما البعض، وفي هذا السياق تعتبر مراعاة التقوى كمبدأ لا يمكن التخلي عنه. وفي النهاية يؤكّد القرآن عدّة مرّات على أنّ الأمور العائليّة هي من الحدود الإلهيّة، ونظرًا للتأكيد المضاعف على الصلاحيّة الشرعيّة للرجل في مسألة الطلاق، يمكن في حلّ بعض النزاعات، التسهيل في شؤون ربات البيوت بدلًا من التيسير في أمر الطلاق، ذلك بغية التوصّل إلى نهجٍ جديدٍ فيما يتعلق بتعزيز أركان الأسرة.

مصادر البحث

القرآن الكريم
١. بهجت پور، عبدالكريم (١٣٩٣)، مهارتهای بيان تفسير سوره‌های قرآن، قم، مؤسسه التمهيد.
٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر (١٤١٨.ق)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: المرعشي، محمد عبد الرحمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩.ق.)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤. الخميني، روح الله (١٣٦٨)، تحرير الوسيلة، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.
٥. دهقان، مجيد (١٣٩٤)، جنسيت وزبان قرآن، قم، دفتر مطالعات وتحقيقات زنان.
٦. راميار، محمود (١٣٧٩)، تاريخ قرآن، طهران، شركت سهامی نشر انديشه.
٧. سترگ، طاهره (١٣٩٦)، حقوق معنوی زوجه ورابطه آن با مودت ورحمت، قم، نشر هاجر.
٨. شرتوتی اللبناني، سعيد الخوري (١٤٠٣.ق)، أقرب، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٩. صفار، محمد بن حسن (١٤٠٤.ق)، بصائر الدرجات فی فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله المحقق، كوچه باغي، ميرزا حسن، طهران، منشورات أعلمي.
١٠. الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٧.ق)، تفسير الميزان، المترجم: موسوي الهمداني، السيد باقر، قم، نشر جامعة المدرسين.
١١. الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن (١٣٩٥)، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران، المكتبة الإسلاميّة.
١٢. القرشي البنابي، علي أكبر (١٣٨٦)، قاموس قرآن، طهران، دار الكتب الإسلاميّة.
١٣. الكليني، محمد بن يعقوب (١٣٨٨)، الكافي، المحقق: غفاري، علي أكبر، طهران، دار الكتب الإسلامية.
١٤. معرفة، محمد هادي (١٣٧٣)، تناسب الآيات، المترجم: مولائي نيا، عزت الله، قم، بنياد معارف إسلامي.
١٥. معرفة، محمد هادي (١٣٧٧)، تاريخ القرآن، طهران، سمت.
١٦. معرفة، محمد هادي (١٣٨٦)، التمهيد في علوم القرآن، قم، مؤسسة التمهيد الثقافية للنشر.
١٧. مهدوي راد، محمد علي (١٣٨٢)، آفاق تفسير، مقالات ومقولاتی در تفسير پژوهی، طهران، هستي نما.
١٨. مير حسيني، يحيى، وداوري، روح الله (١٣٩٨)، پيوستگی‌های خطی و شبكه‌ای آيات و سور با مروری بر خاستگاه‌های آن، مجلة علوم قرآن وحديث، ١٠٢، ٢٤٧-٢٥٥.